|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/A/34/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 يناير 2015 |

الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

(اتحاد لاهاي)

الجمعية

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/54/1): 1 و3 و4 و5 و6 و12 و20 و26 و27.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، باستثناء البند 20، في التقرير العام (الوثيقة A/54/13).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 20 في هذه الوثيقة.
4. وفي غياب الرئيس وعدم تفرّغ نائبي الرئيس، تولّت السيدة غريس إساهاك (غانا) رئاسة الاجتماع بصفة مؤقتة.

البند 20 من جدول الأعمال الموحد:

نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/A/34/1 وH/A/34/2.
2. وافتتح الرئيس الاجتماع ورحب بالوفود إلى اتحاد لاهاي.
3. وبناء على دعوة من الرئيس، أشارت الأمانة إلى انضمام بروني دار السلام وجمهورية كوريا إلى وثيقة 1999، ورحب بمشاركتهما لأول مرة كعضوين في جمعية اتحاد لاهاي. وذكرت الأمانة كذلك بيانات عدد من الوفود أثناء الجمعيات التي أبدت نيتها في الانضمام إلى اتحاد لاهاي. ولتعزيز التوسع الجغرافي لنظام لاهاي واستدامة النمو في عدد الإيداعات، من الضروري تطوير كلاّ من إطار تكنولوجيا المعلومات والإطار القانوني لنظام لاهاي بشكل منسق ومتكامل. وترمي الوثيقتان المعروضتان أمام الجمعية إلى تحقيق ذلك الهدف.
4. وأشاد وفد الصين بالدور الاستباقي للمكتب الدولي من أجل تطوير نظام لاهاي مشيرا إلى أن الصين مستعدة للمساهمة في مواصلة تحسين نظام لاهاي لجعله أكثر يسرا ومرونة للمستخدمين. وأوضح أن الإجراءات الداخلية جارية جيدا لانضمام الصين إلى وثيقة 1999.
5. وأوضح وفد اليابان أن بلده، بدعم قوي من الويبو، يعمل على مبادرات وطنية تمكنه من الانضمام إلى وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي بهدف قبول أول تسجيل دولي يعيّن اليابان في ربيع 2015. ويرى أنه من المهم بمكان مواصلة تحسين نظام لاهاي من حيث الجوانب القانونية والتشغيلية، وذلك لمساعدة البلدان التي تفكر في الانضمام إلى اتفاق لاهاي أو التي بصدد فعل ذلك. ومن أجل استيعاب الزيادة في عضوية لاهاي، من الضروري أن تعزز الويبو دور النظام لضمان أن يعمل بكفاءة وبشكل مناسب.

برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي):

تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/34/1.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة وعرضت التقدم المحرز في برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات منذ جمعية اتحاد لاهاي الأخيرة.
3. وأشارت الأمانة إلى أنه منذ انعقاد الجمعية العامة الأخيرة، انصب التركيز على تسلّم عناصر المرحلة الثانية للبرنامج، وأفادت تسلم عنصر مدريد في المرحلة الثانية من شريك التنفيذ الخارجي، ويخضع حاليا العنصر الوارد للاختبار من قبل موظفين تقنيين داخليين.
4. وفيما يخص سجل لاهاي، قالت الأمانة أيضا إنه قبل نهاية عام 2013، كان من الواضح أن انضمام دول أعضاء جديدة إلى لاهاي سيتطلب تعديلا جوهريا في إجراءات تكنولوجيا المعلومات للنظام. ورأى أنه في ظل هذه التطورات ستكون هناك مخاطر تشغيلية أقل إذا ما أجريت تلك التطورات على نظام تكنولوجيا المعلومات القديم. ونتيجة لذلك، عُلقت أنشطة المرحلة الثانية لسجل لاهاي وستنطلق عندما تستقر التغييرات في نظام تكنولوجيا المعلومات القديم.
5. وأشارت الأمانة إلى أن عملية التثبيت والتحقق المستقلة التي يجريها حاليا سجل مدريد ستكون مفيدة أيضا لسجل لاهاي عند تنفيذ المرحلة الثانية مستقبلا.

وأحاطت الجمعية علما بمضمون التقرير المرحلي بشأن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي) كما هو وارد في الوثيقة H/A/34/1.

مسائل متعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/34/2.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة وأوضحت أن الوثيقة H/A/34/2 تحتوي على توصيات أصدرها الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية في دورته الرابعة، التي عُقدت في الفترة من 16 إلى 18 يونيو 2014. وتحتوي الوثيقة، أولا، على توصية مقترحة لجعل "شهادة النقل" وثيقة مقبولة في الأطراف المتعاقدة التي أصدرت إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999. وتحتوي، ثانيا، على تعديلات يُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي.
3. وطبقا للمادة 16(2) من وثيقة 1999، لا ينبغي أن يؤثر تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي على الطرف المتعاقد الذي أصدر إعلانا بناء على تلك المادة، حتى يستلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد البيانات أو الوثائق المحدّدة في ذلك الإعلان. وهناك، حاليا، ثلاثة أطراف متعاقدة أصدرت إعلانا بموجب المادة 16(2)، ولكن من المتوقع أن تصدر بعض الأطراف المتعاقدة المقبلة أيضا ذلك الإعلان.
4. ولتلافي الوصول إلى وضع يضطر فيها مستخدمو لاهاي إلى تقديم مجموعات متنوعة من الوثائق أو البيانات المختلفة إلى المكاتب التي تطلبها، وافق الفريق العامل على شكل ومضمون الوثيقة المعيارية، أي "شهادة النقل". كما وافق الفريق العامل على تقديم الوثيقة المعيارية من خلال المكتب الدولي وتوزيعها إلكترونيا على المكاتب المعنية.
5. وأكّدت الأمانة على أن الغرض من التوصية هو مجرّد تشجيع المكاتب المعنية على قبول الوثيقة المعيارية بوصفها وثيقة لها أثر مماثل لبيان قُدم، أو وثيقة قُدمت، لذلك الغرض بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني. وإذا ما اعتمدت الجمعية هذه التوصية، سيعد المكتب الدولي، بعد التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، قائمة بالمكاتب الكفيلة باتباع التوصية ويتيح تلك القائمة على موقع المنظمة الإلكتروني إلى جانب "شهادة النقل".
6. وقدمت الأمانة بعد ذلك التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة وجدول الرسوم في تلك اللائحة المشتركة. وذكّرت بأن المادة 14(2) (ج) من وثيقة 1999 تنص على أن أثر التسجيل الدولي بموجب المادة 14(1) و(2)(أ) و(ب) ينطبق على التصميم الصناعي كما تسلمه مكتب الطرف المتعاقد المعين من المكتب الدولي أو، حسب الاقتضاء، "كما عُدل في إجراء ما لدى ذلك المكتب".
7. واتفق الفريق العامل على الحاجة إلى وضع آلية ليبلّغ مكتب الطرف المتعاقد المعيّن تلك التعديلات إلى المكتب الدولي الذي يتيحها علنا بدوره بطريقة مركزية ("آلية الإبلاغ").وتكون إحدى الطرق السليمة لتبليغ المعلومات المتعلقة بالتعديلات عبر بيان بمنح الحماية كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(ثانيا)(1) و(2) وإخطار بسحب الرفض كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ويدوَّن أي سحب للرفض وأي بيان بمنح الحماية في السجل الدولي ويُنشر في *نشرة التصاميم الدولية*. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى تنوع التعديلات، يتمثّل أكثر الحلول تأكيدا وواقعية لتحقيق الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات في أن يحمّل المكتب الدولي نسخة من الإخطار أو البيان كما ورد من المكتب ويتيحها في النشرة.
8. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل في دورته الرابعة أن "التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيُحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق" سيكون أيضا عنصرا مهما يبلّغه مكتب الطرف المتعاقد المعيّن إلى المكتب الدولي الذي يتيحه بدوره علنا بطريقة مركزية. كما اتُفق على أن يكون إصدار بيان منح الحماية إجباريا في ظل بعض الظروف. وأخيرا وافق الفريق العامل على اقتراح تعديل جدول الرسوم من أجل السماح للمكتب الدولي من تحصيل رسم مقابل خدمات إضافية، مثل التقديم المتأخر لوثائق الأولوية بعد إيداع طلب دولي.

إن الجمعية:

(أ) اعتمدت التوصية الداعية إلى جعل شهادة النقل وثيقة مقبولة في الأطراف المتعاقدة التي أصدرت إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999، كما هو منصوص عليه في المرفق الأول من الوثيقة H/A/34/2؛

(ب) واعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) و(2)، كما هو منصوص عليه في المرفق الخامس من الوثيقة H/A/34/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015؛

(ج) واعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المشتركة فيما يخص جدول الرسوم، كما هو منصوص عليه في المرفق الخامس من الوثيقة H/A/34/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015.

[نهاية الوثيقة]